



المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.58.377

بشأن التجمعات العمومية

صيغة محينة بتاريخ 10 أكتوبر 2002

سلسلة نصوص قانونية — يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية¹

كما تم تعديله:

- القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853.

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:

الفصل الثالث²

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه اجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنان في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصروحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصول. أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل الرابع³

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

3 - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل الخامس⁴

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل السادس⁵

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطأ يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية (مناقشة) خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل السابع⁶

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل الثامن

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل التاسع⁷

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجناح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل العاشر⁸

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

4 - تم نسخ وتعويض الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر

5 - تم تغيير وتتميم الفصل السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

6 - تم نسخ وتعويض الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

7 - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادي عشر⁹

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه. بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية.

الفصل الثاني عشر¹⁰

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوماً كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً مختوماً بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكنهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكنهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل الثالث عشر¹¹

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم.

الفصل الرابع عشر¹²

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين وجهوا بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.
- 2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل الخامس عشر¹³

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملاً لسلح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

9 - تم نسخ وتعويض الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

10 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

11 - تم تغيير وتتميم الفصل الثالث عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

12 - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

13 - تم تغيير وتتميم الفصل الخامس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل السادس عشر¹⁴

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل السابع عشر¹⁵

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل الثامن عشر

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛

(ب) إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل التاسع عشر¹⁶

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق المتجمهرين بالقوة" وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل العشرون¹⁷

يعاقب كل من يشارك في تجمهر مسلح كما يلي:

أولا - إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة؛

ثانيا - إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين؛

ثالثا - إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

14 - تم تغيير وتتميم الفصل السادس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

15 - تم تغيير وتتميم الفصل السابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

16 - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

17 - تم تغيير وتتميم الفصل العشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل الواحد والعشرون¹⁸

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار، الأول والثاني والثالث. وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل الثاني والعشرون¹⁹

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل الثالث والعشرون

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجناح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل الرابع والعشرون²⁰

الفصل الخامس والعشرون

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

الفصل السادس والعشرون

مقتضيات عامة

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو ينسخ ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:

- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق لمارس 1914 بشأن التجمهرات؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لمارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية؛
- الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق لـ 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية؛
- نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 الموافق لـ 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛
- قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق لـ 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛

18 - تم نسخ وتعويض الفصل الواحد والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

19 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

20 - تم نسخ الفصل الرابع والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

- القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق ل 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلافريج



المملكة المغربية
وزارة العدل
النيابة العامة

2015 12 2

منشور عدد:
92/3

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : التجمع في الطريق العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فإن الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، قد حدد شروط عقد التجمعات العمومية، حيث أوجب التصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للاجتماعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية، ولم يشترط ذلك بالنسبة لتجمع الذي لا يمكن أن يسم بالوصف الجرمي إلا في حالة كونه تجمعا مسلحا بمعنى الفصل 18 من الظهير الشريف المذكور، أو كونه تجمعا غير مسلح غير أنه قد دخل بالأمن العمومي، وذلك بعد القيام بكافة الإجراءات الواردة في الفصول 19 و 21 من الظهير نفسه.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أن القانون أعلاه قد أفرد لفض التجمع بالطريق العمومي سواء كان مسلحا أو غير مسلح أحكاما دقيقة، نص عليها في الفصل 19 منه الذي أوجب على عميد الشرطة القضائية أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته أن يتوجه إلى مكان التجمع ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمعين بفض التجمع والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 20 أو 21 من الظهير الشريف أعلاه حسب كل حالة من الحالتين والتي من دونها لا يمكن مثابرة أي شخص من أجل التجمع المسلح أو التجمع غير المسلح الذي قد دخل بالأمن العمومي.

لأجله، أهاب بكم الحرص على التطبيق السليم لمقتضيات الظهير الشريف أعلاه، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الصدد والسلام.

فهرس

2	 ظهور شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية
3	 الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية
3	 الجزء الأول
4	 الجزء الثاني
5	 الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية
6	 الكتاب الثالث: في التجمهر
10	 فهرس